

الفصل التاسع

سرية زيد بن حارثة ﷺ إلى العيص^(١)

جمادى الأولى ٦١هـ / سبتمبر (أيلول) ٦٢٧م / توت ٣٤٤ قبطي

المبحث الأول

عرض سرية زيد بن حارثة ﷺ إلى العيص

تاريخ السرية:

قال الإمام ابن القيم: وفيها - يعني سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة ﷺ إلى العيص، في جمادى الأولى - [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٨١].

سبب السرية:

يقول أ/ باشميل: «كان سبب هذه الحملة أنه بلغ النبي ﷺ أن عيرا لقريش قد أقبلت من الشام عائدة بالبضائع إلى مكة.

ولم يكن بين النبي ﷺ وبين قريش في تلك الفترة أي صلح أو معاهدة، وإنما كانوا في حالة حرب، والجو بين الفريقين على غاية من التوتر، لا سيما المسلمون الذين لم ينسوا بعد ذلك الغزو الظالم الغاشم المخيف الذي تعرضت له المدينة حيث فرض عليها أبو سفيان الحصار الخانق وكان يقود عشرة آلاف مقاتل، قرر أن يقتحم بهم المدينة ويبد كل من فيها من المسلمين، لم ينس المسلمون هذا الغزو المخيف الذي لم يمر عليه أكثر من ستة أشهر، والذي لو قُدر له النجاح لكان المسلمون في خبر كان. لذلك كان من البدهي أن يتحين المسلمون الفرص للإيقاع بمشركي مكة الذين سعوا ذلك السعي الخطير لتدميرهم وإبادتهم.

ولهذا فإنه عندما تبلغ النبي القائد ﷺ من جهاز استخباراته العسكرية أن قافلة للعدو عائدة من الشام إلى مكة، وأنها قد وطئت التراب الحجازي، جهز كتيبة من الفرسان قوامها مائة وسبعون فارساً، وأعطى قيادتهم لمولاه زيد بن حارثة ﷺ، وكلفهم بالتعرض لهذه القافلة والاستيلاء عليها كجزء من أموال عدو محارب.

وقد تحرك زيد بن حارثة ﷺ بكتيبته من المدينة حتى وصل منطقة العيص، وهناك التقى بقافلة قريش، فاستولى رجاله على هذه القافلة، وأخذوا جميع الذين يقودونها أسرى، ولم يذكر أحد من المؤرخين أن قادة القافلة قد أبدوا أي شيء من المقاومة إذ لم يشر أحد إلى أنه جرى أي قتال عند استيلاء المسلمين على هذه القافلة التي كانت فيها يومئذ كمية كبيرة من الفضة عائدة للتاجر القرشي الكبير المعروف (صفوان بن أمية).

(١) العيص: بينها وبين المدينة أربع ليال، وبينها وبين ذي الحروة ليلة. طبقات ابن سعد ٢/ ٦٣.

وقد سبق تفصيل الحديث عنها في سرية حمزة ﷺ رمضان ١هـ.

وقد عاد زيد بن حارثة ﷺ بالقافلة وبالأسرى القرشيين إلى المدينة. [صلح الحديبية لباشمیل ٤٥-٤٦].
قال الواقدي: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ
الْعَابَةِ بَلَغَهُ أَنَّ عِيرًا لِقُرَيْشٍ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ، فَبَعَثَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً رَاكِبٍ، فَأَخَذُوهَا
وَمَا فِيهَا، وَأَخَذُوا يَوْمَئِذٍ فَضَّةً كَثِيرَةً لَصَفْوَانَ (بَنِ أُمَيَّةَ)، وَأَسْرُوا نَاسًا مِمَّنْ كَانَ فِي الْعِيرِ مَعَهُمْ مِنْهُمْ: أَبُو
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. [المغازي للواقدي ٥٥٣/٢].
قال ابن القيم: وَفِيهَا: أُخِذَتْ الْأَمْوَالُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجَ زَيْنَبَ مَرْجِعَهُ مِنَ
الشَّامِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ قُرَيْشٍ. [زاد المعاد لابن القيم ٢٨٢/٣].

ابنة النبي ﷺ وزوجها الأسير:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَقَامَ أَبُو الْعَاصِ بِمَكَّةَ، وَأَقَامَتْ زَيْنَبُ ﷺ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، حِينَ فَرَّقَ
بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، حَتَّى إِذَا كَانَ قُبِيلُ الْفَتْحِ خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ تَاجِرًا إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ رَجُلًا مَأْمُونًا، بِإِلَالِهِ
وَأَمْوَالُ لِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبْصَعُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَأَقْبَلَ قَافِلًا، لَقِيَتْهُ سَرِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَصَابُوا مَا مَعَهُ وَأَعْجَزَهُمْ هَارِبًا.

فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ بِمَا أَصَابُوا مِنْ مَالِهِ [فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ]، أَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ تَحْتَ اللَّيْلِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَجَارَهَا، فَأَجَارَتْهُ وَجَاءَ فِي طَلَبِ مَالِهِ [وَسَأَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَدَّ مَالِهِ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ]، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ - كَمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ
بْنُ رُوْمَانَ - فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ، صَرَخَتْ زَيْنَبُ ﷺ مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا
الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ
سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ، إِنَّهُ يُحْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ، فَقَالَ:
«أَيُّ بَنِيٍّ، أَكْرَمِي مَنُوءَهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ».

[السيرة النبوية لابن هشام ٦٥٧-٦٥٨، زاد المعاد لابن القيم ٢٨٢/٣].

قال الواقدي: فَأَمَّا أَبُو الْعَاصِ فَلَمْ يَغْدُ أَنْ جَاءَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَحَرًا، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ، فَاسْتَجَارَهَا فَأَجَارَتْهُ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ قَامَتْ زَيْنَبُ ﷺ عَلَى بَابِهَا فَتَادَتْ بِأَعْلَى صَوْتِهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ
أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ الَّذِي سَمِعْتُ، الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُحْبِرُ عَلَيْهِمْ
أَذْنَاهُمْ، وَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ». [المغازي للواقدي ٥٥٣/٢].

رد الأموال وإطلاق الأسرى:

ويدل سياق المؤرخين وأهل الحديث، على أن أبا العاص بن الربيع كان قائد هذه العير التي استولت عليها سرية زيد بن حارثة ﷺ بدليل أن زينب لما أجارت زوجها - وكان على شركه - دخلت على النبي ﷺ، وسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذت سرية زيد منه من العير، أجابها إلى ذلك، ولكنه استدعى زيد بن حارثة ﷺ ورجال سريته لأخذ موافقتهم قبل كل شيء، فأجابوا جميعاً بالموافقة، فردوا عليه كل ما أخذوا منه بها في ذلك الأموال التي ائتمنه عليها كفار مكة لشراء البضائع لهم من الشام، والتي جاءت تحملها العير التي وقعت بأكملها في قبضة سرية زيد ابن حارثة ﷺ، وكما وافقوا على إطلاق سراح جميع أسرى العير.

قال الواقدي: فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَرْثِلِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ ٱفْتَتَحَتْ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى أَبِي الْعَاصِ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْمَالِ، فَفَعَلَ، وَأَمَرَهَا أَلَّا يَفْرَبَهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ مَا دَامَ مُشْرِكًا.

ثُمَّ كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتْ مَعَهُ بَضَائِعُ لِعَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى إِتَمَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِدَاوَةُ (المطهرة التي يتوضأ بها) وَالْحَبْلُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. [المغازي للواقدي ٢/ ٥٥٣-٥٥٤].

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ٱفْتَتَحَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى السَّرِيَةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَنَا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا [وَلِغَيْرِهِ]، فَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فِيَّ اللَّهُ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ [وَإِنْ كَرِهْتُمْ فَأَنْتُمْ وَحَقُّكُمْ]»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ، فَرَدَّوْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْذَّلِوِ وَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالشَّئَةِ وَبِالْإِدَاوَةِ، [وَالرَّجُلُ بِالْحَبْلِ]، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَأْتِي بِالشَّطَاظِ (هي خشبة محددة الطرف تدخل في عروقي الجواقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير)، حَتَّى رَدُّوْا عَلَيْهِ مَالَهُ بِأَسْرِهِ، لَا يَفْقِدُ مِنْهُ شَيْئًا. [السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٧-٦٥٨، زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٨٢].

مَثَلٌ مِنْ أَمَانَةِ أَبِي الْعَاصِ ٱفْتَتَحَ:

قَالَ ابْنُ هِشَامَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنَّ أبا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ أَمْوَالُ الْمُشْرِكِينَ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُسَلِّمَ وَتَأْخُذَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّهَا أَمْوَالُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ أَبُو الْعَاصِ: بِئْسَ مَا أَبْدَأُ بِهِ إِسْلَامِي أَنْ أَخُونَ أَمَانَتِي. [السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٩].

رد أبي العاص ﷺ لأموال أهل مكة:

ثم إنه (بعد أن أضمم الإسلام) ذهب بالعير إلى أهل مكة فأعطى كل ذي حق حقه..

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ احْتَمَلَ [خَرَجَ أَبُو الْعَاصِ حَتَّى قَدِمَ] إِلَى مَكَّةَ، فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ، وَمَنْ كَانَ أَبْضَعَ مَعَهُ، ثُمَّ [حَتَّى إِذَا فَرَّغَ] قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ

يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا: لَا، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا، قَالَ: فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا خَوْفُ أَنْ تَنْظُنُّوا أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكُلَ أَمْوَالَكُمْ، فَلَمَّا آدَاها اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَفَرَعْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا (بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ).

[السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٧-٦٥٩، زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٨٢، المغازي للواقدي ٢/ ٥٥٤، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح أخرجه أبو داود ١/ ٢٥٠، والترمذي ١٩٦، والحاكم ٣/ ٢٣٧، وأحمد رقم ١٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠، وابن هشام في السيرة ١/ ٨٣ من حديث ابن عباس، وإسناده جيد، وقال الترمذي: «ليس به بأس»، وصححه أحمد. فقه السيرة للغزالي هامش ص ٣٥١. ورواه بنحوه: البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١-٢٤٢ كتاب السير باب الأسير يؤمن فلا يكون له أن يعتالهم في أموالهم وأنفسهم رقم ١٨٤٢٥].

الأسير عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

قال الواقدي: وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْغَيْرَ كَانَتْ أَخَذَتْ طَرِيقَ الْعِرَاقِ، وَدَلِيلُهَا قُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ الْعَجَلِيُّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَأَمَّا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَأَقْلَتْ، فَتَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَكَّةَ فَأَخَذَ الطَّرِيقَ نَفْسَهَا، فَلَقِيَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَافِلًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَكَانَ الَّذِي أَسَرَ الْمُغِيرَةَ خَوَاتُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ بِهِ حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُمْ مُرْدُونَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَأَخْبَرَنِي دُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اخْتِطِّي بِهَذَا الْأَسِيرِ!»، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَهَوْتُ مَعَ امْرَأَةٍ أَخَذَتْ مَعَهَا، فَخَرَجَ وَمَا شَعَرْتُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَسِيرُ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي، غَفَلْتُ عَنْهُ وَكَانَ هَاهُنَا أَنْفًا، فَقَالَ: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجُوا فِي طَلَبِهِ، فَأَخَذُوهُ بِالْصَّوْرَيْنِ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَقْلُبُ بِيَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: أَنْظُرُ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدِي، قَدْ دَعَوْتَ عَلَيَّ بِدَعْوَتِكُمْ! قَالَتْ: فَاسْتَقْبَلْتُ الْقُبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَعْصَبُ وَآسَفُ كَمَا يَعْصِبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّكُمْ مُؤْمِنٌ أَوْ مُؤْمِنَةٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمَةً».

[المغازي للواقدي ٢/ ٥٥٤-٥٥٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِأَسِيرٍ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ، فَلَهَيْتَهَا عَنْهُ، فَذَهَبَ الْأَسِيرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَيْنَ الْأَسِيرُ؟»، فَقَالَتْ: نِسْوَةٌ كُنَّ عِنْدِي فَلَهَيْتَنِي عَنْهُ فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ»، وَخَرَجَ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِهِ فَجِئَ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَخْرَجَتْ

يَدِيهَا فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلِيَّ بِقَطْعِ يَدِي وَإِنِّي مُعَلِّقَةٌ يَدِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَقْطَعُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْنَبْتَ؟»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ كَفَّارَةً وَطَهُورًا». [السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير باب الأسير يوثق ١٥٢/٩ رقم ١٨١٤٧، وينظر منه كتاب قسم الفيء والغنيمة باب ما جاء في مَنْ الإمام علي من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب ٣١٨/٦].

رواية موسى بن عتبة لقصة أبي العاص:

يقول ابن القيم: وَهَذَا الْقَوْلُ مِنَ الْوَاقِدِيِّ وَإِنِ اسْحَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ قَبْلَ الْحَذِيثِ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْهَدْنَةِ لَمْ تَتَعَرَّضْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ. وَلَكِنْ زَعَمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ قِصَّةَ أَبِي الْعَاصِ كَانَتْ بَعْدَ الْهَدْنَةِ، وَأَنَّ الَّذِي أَخَذَ الْأَمْوَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ ~~فِي~~، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُنْحَازِينَ بِسَيْفِ الْبَحْرِ، وَكَانَتْ لَا تَمُرُّ بِهِمْ عِيرٌ لِقُرَيْشٍ إِلَّا أَخَذُواهَا، هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ: وَلَمْ يَزَلْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُمَا الَّذِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهَا هُنَالِكَ حَتَّى مَرَّ بِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذُواهُمْ وَمَا مَعَهُمْ وَأَسْرَوْهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا لِصَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبُو الْعَاصِ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ لِأَيِّهَا وَأُمُّهَا، وَخَلَوْا سَبِيلَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ عليها السلام فَكَلَّمَهَا أَبُو الْعَاصِ فِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَسْرَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمَا أَخَذُواهُمْ، فَكَلَّمَتْ زَيْنَبَ عليها السلام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّا صَاهَرْنَا أَنَاسًا، وَصَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ، فَنِعْمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابٍ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِن زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْنِي أَنْ أُجِيرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجِيرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا جَنْدَلٍ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي الْعَاصِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ رَدَّ إِلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُمْ، حَتَّى الْعِقَالُ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَيَأْمُرَ مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَإِلَّا يَتَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا، فَقَدِمَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى صَدْرِهِ، وَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ، وَأَقْبَلَ أَبُو جَنْدَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّنْتَ عِيرَ قُرَيْشٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

ترجيح ابن القيم لرواية ابن عتبة:

وقول موسى بن عتبة: أَصُوبٌ، وَأَبُو الْعَاصِ إِنَّمَا أَسْلَمَ زَمَنَ الْهَدْنَةِ، وَقُرَيْشٌ إِنَّمَا انْبَسَطَتْ عِيرُهَا إِلَى الشَّامِ زَمَنَ الْهَدْنَةِ، وَسِيَاقُ الزُّهْرِيِّ لِلْقِصَّةِ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ الْهَدْنَةِ.

تَرْجِيحُ الْأَلْبَانِيِّ لِرَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ:

قال الألباني تعليقاً على قصة أبي بصير وأخذه لقافلة أبي العاص من فقه السيرة للغزالي: «لا يصح؛ لأن ابن عقبة رواه عن الزهري مراسلاً، كما في الفتح (٣٦٩/٥)، والاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة أبي بصير ﷺ، غير أن ابن إسحاق أخرج القصة بسياق آخر، ومن طريقه أخرجه ابن هشام في السيرة مراسلاً، وقد وصله الحاكم في المستدرک من حديث عائشة، وإسناده جيد، وله شاهد من حديث أم سلمة عند البيهقي في سننه ٩/٩٥». [فقه السيرة للغزالي هامش ص ٣٥١].

رواية الحاكم للسرية:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسَارِهِمْ [أَسْرَائِهِمْ] بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطْلُقُوهُ وَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا.

وَلَمْ يَزَلْ أَبُو الْعَاصِ مُقِيمًا عَلَى شِرْكِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ قُبِيلٌ فَتَحَ مَكَّةَ خَرَجَ بِتِجَارَةٍ إِلَى الشَّامِ بِأَمْوَالٍ مِنْ أَمْوَالِ قُرَيْشٍ، ابْضَعُوهَا مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تِجَارَتِهِ وَأَقْبَلَ قَافِلًا، لَقِيَتْهُ سَرِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ الَّذِي وَجَّهَ السَّرِيَّةَ لِلْعِيرِ الَّتِي فِيهَا أَبُو الْعَاصِ قَافِلَةٌ مِنَ الشَّامِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ وَمِائَةً رَاكِبٍ أَمِيرُهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ﷺ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الْأُولَى فِي سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَأَخَذُوا مَا فِي تِلْكَ الْعِيرِ مِنَ الْأَثْقَالِ، وَأَسْرُوا أَنْاسًا مِنَ الْعِيرِ، فَأَعْجَزَهُمْ أَبُو الْعَاصِ هَرَبًا، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ بِمَا أَصَابُوا [مِنْ مَالِهِ]، أَقْبَلَ أَبُو الْعَاصِ مِنَ اللَّيْلِ فِي طَلَبِ مَالِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ [بِنْتِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَجَارَ بِهَا، فَأَجَارَتْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ.

قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَرَخَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ [الصَّلَاةِ] أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ مَا سَمِعْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا عَلِمْتُ شَيْئًا كَانَ حَتَّى سَمِعْتُ الَّذِي سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يُخَيِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَيْتَةٍ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَحْلِينَ لَهُ».

قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى السَّرِيَّةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَّا

حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا، فَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَرُدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فِيَّ
 اللَّهُ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ نَرُدُّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ، حَتَّى إِنَّ
 الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِالْحَبْلِ، وَيَأْتِي الرَّجُلُ بِالشَّئَةِ وَالْإِدَاوَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَأْتِي بِالشَّطَاظِ (هي خشبة محددة
 الطرف تدخل في عروقي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير) حَتَّى رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ بِأَسْرِهِ، لَا يَفْقِدُ مِنْهُ
 شَيْئًا، ثُمَّ احْتَمَلَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي مَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ مَالَهُ، مِمَّنْ كَانَ أَبْصَعَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ
 قُرَيْشٍ! هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ؟ قَالُوا: لَا، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ وَجَدْنَاكَ وَفِيًّا كَرِيمًا،
 قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا مَنَعَنِي مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُ إِلَّا خَوْفًا أَنْ تَظُنُّوا
 أَنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَخَذَ أَمْوَالِكُمْ، فَلَمَّا آدَاها اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَفَرَّغْتُ مِنْهَا أَسْلَمْتُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ [عَلَيْهِ] رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ.
 ثُمَّ أَنَّ أَبَا الْعَاصِ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، فَلَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ ذَلِكَ،
 فَتَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه. [المستدرک
 ٢٨٤-٢٨٦ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنه باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع رضي الله عنه ختن رسول الله ﷺ رقم ٥١٠٣].

مصادر ومراجع للدراسة:

- أ - كتب السنة: الأساس في السنة لحوى (١٤٠٩هـ) ٧٢١/٢.
- ب - كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي: مرويات الزهري (١٢٤هـ) في المغازي للعواجي ٦١٣/٢ -
 ٦١٤، السيرة النبوية لابن إسحاق (١٥٢هـ) بهذيب ابن هشام (٢١٨هـ) ٦٥٧-٦٥٩ في حديثه عن غزوة بدر الكبرى،
 المغازي للواقدي (٢٠٧هـ) ٥٥٣-٥٥٥، الطبقات لابن سعد (٢٣٠هـ) ٨٣/٢، دلائل النبوة للبيهقي (٤٥٨هـ)
 ٨٤-٨٦، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٨هـ) ٣٥٤ + ٣٥٨-٣٦١، زاد المعاد لابن القيم (٧٥١هـ) ٢٨١-٢٨٤،
 البداية والنهاية لابن كثير (٧٧٤هـ) ٢٤١-٢٤٢، إمتاع الأسباع للمقريزي (٨٤٥هـ) ٢٦٦-٢٦٧، سبل الهدى
 والرشاد للصالح (٩٤٢هـ) ١٣٣-١٣٨.
- ج - كتب السيرة الحديثة: السيرة النبوية لرزق الله (٤٧١-٤٧٢)، السيرة النبوية للصلاحي (٣٢٤/٢).
- د - كتب الغزوات والسرائيا: صاحب الخديبة لباشميل ٤٥-٤٩، السرايا الحربية في العهد النبوي لطنطاوي
 ٩٠-٩٢، فقه السرايا للعيساوي ١١٧ + ١٣١-١٣٣.

خَرَائِطُ سَرِيَّةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ   إِلَى الْعَيْصِ



أطلس السيرة لأبي خليل ص ١٥٠.

وينظر خرائط سرية محمد بن مسلمة   إلى نجد.